اخر جزء من اليوم الاخير من الشهر
او بمضيه او بنفاده او بسلخه او باخر اول آخره او في آخر السنة طلقت باآخر اول آخره او في آخر اوله فباخر يومه الاول وان علق بانتصافه
او السنة او انت طالق في اول آخر رجب فبفجر يومه الآخر او في آخر اوله فباخر يومه الاول وان علق بانتصافه
فبتمام خامس عشرة وان نقص او بنصف نصفه الاول فبفجر ثامنه او بنصف اليوم فبالزوال او بمضي يوم فان قاله
نهارا فبمثله من الغد او ليلا فبتمام الغد او بمضي اليوم فان قاله نهارا فبالغروب او ليلا لم تطلق ولو قال ليلا او نهارا
انت طالق اليوم او انت طالق الشهر او انت طالق السنة وقع حالا وان قال ليلا انت طالق في هذا النهار او عكسه
وقع حالا للاشارة ولو علق بمضي رجب فان قارن هلاله وقع بفراغه وان نقص والا فبمضي ثلاثين يوما من وقت
التعليق ولو قال اذا مضى الشهر وقع بانقضاء الهلال او اذا مضت الشهور فهي باقي شهور تلك السنة او اذا مضت
شهور فبمضي ثلاثة او علق بمضي الساعات فهي اربعة وعشرين ساعة او ساعات فبمضي ثلاث او بانقضاء سنة فاثني
عشر شهرا هلالية ويتمم المنكسر من الثالث عشر واذا شك في تمام العدد اخذ باليقين وله وطئها في الشك او بانقضاء
السنة فبتمام باقي العربية وان قال فان اراد كاملة او رومية لم يقبل ظاهرا ويدين وان قال انت طالق الى شهر فبمضي
شهران لم ينو تنجيزه والا وقع حالا او انت طالق يوما او شهرا ونوى التعليق قبل او انت طالق الى شهر في مجي ثلاثة
ايام فبطلوع فجر الثالث او في مضي ثلاثة ايام وقاله ليلا فبغروب شمس الثالث او نهارا ففي مثله من الرابع **فرع** لو علق
الطلاق اثباتا بمحال عرفا كان طرت او عقلا كان احييت ميتا او شرعا كان نسخ الحج لم تطلق مع انعقاد حلفه فيحنث
لو علق بالحلف او نفيا كان لم اكسر هذا الهاون على راسك فانت طالق طلقت حالا لتحقق عجزه كانت طالق قبل ان
تخلقي **فرع** لو قال انت طالق امس او في هذا الشهر الماضي وقع حالا الا ان اراد الاخبار انه طلقها في زمن ماض
اما في هذا النكاح وقد راجع او قال هي الان في العدة فيصدق بيمينه وعدتها من الوقت المعين ان صدقته والا
من الاقرار وان اراد الاخبار انه طلقها في نكاح سابق او انه طلقها زوج قبله فان قام به بينة او صدقته المرأة فذاك والا
لم يصدق خلافا للروضة واصلها وقوله انت طالق للشهر الماضي كانت طالق امس ان اراد التاريخ وان اراد التعليل
او اطلق وقع حالا **فرع** لو قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فان قدم بشهر من تعليقه لم تطلق وتحل عينه او اكثر
بان وقوعه قبل قدومه بشهر فيحسب من عدتها فان مات قبل القدوم بدون شهر من الموت ولشهر او اكثر من التعليق
لم يرثها ان كان الطلاق باينا او قبل القدوم باكثر من شهر ورثها اذ لا طلاق ولو قال انت طالق قبل موت زيد
وعمرو بشهر فان مات احدهما قبل شهر لم تطلق او بعد شهر طلقت قبل موته بشهر او انت طالق قبل ان تحيضي حيضة
شهر قرات الثم نعد شهر طلقت حينئذ ان لم ينقص عن اقله **فرع** لو قال لزوجته انت طالق ثلاثا او لعبده انت
حر يوم قدوم زيد فان قدم ليلا لم يقع شي او نهارا بان وقوعه الطلاق والتعليق بالفجر حتى لو مات احد الزوجين
او خالع الزوجة او باع العبد او حاضت ضحوة ذلك اليوم لم يرث الحي من الميت ولم يصح الخلع ولا البيع وحسب باقي
ذلك الطهر قرا **فرع** لو قال نهارا انت طالق غدا امس او امس غد بالاضافة وقع حالا وان قاله ليلا وقع غدا في
الاولى وحالا في الاخرى او بلا اضافة لغى ذكر امس ووقع حالا ومر قال انت طالق اليوم غدا فواحدة حالا فقط وكذا
لو اراد نصفها اليوم وباقيها غدا وان اراد نصف طلقه اوارادطلقه اليوم ونصف طلقه او طلقة غدا وقع ثنتان ان
لم ينو بالاولى وان قال انت طالق غدا اليوم وقع غدا او انت طالق اليوم وغدا او وبعد غد وقعت واحدة فقط حالا او
انت طالق اليوم اذا جا الغد او الان اذا دخلت الدار لم تطلق بمجي الغد او بدخول الدار او انت طالق اليوم او اذا

جا الغد

جا الغد وقعت طلقة حالا فاذا اراد اخرى في غد وقعت فيه او انت طالق في اليوم وفي غد وفي بعد غد وقع في كل
يوم طلقة او انت طالق في الليل وفي النهار وقعت طلقة ليلا واخرى نهارا او انت طالق بالليل والنهار فواحدة فقط او
انت طالق اليوم بعض طلقة وفي غد بعض طلقة وقعت واحدة اليوم ثم ان اراد بعض اخرى في غد وقعت فيه اخرى وان
اطلق ففي وقوعها وجهان ولو قال نهارا انت طالق كل يوم فواحدة حالا ثم بفجر الثاني اخرى وكذا بفجر الثالث فان اراد مثل
وقت تعليقه صدق بيمينه وان قاله ليلا وقع بفجره طلقة وكذا بفجر ثانيه وثالثه ولو قال انت طالق اليوم او غدا او الا غدا
لم يقع الا غدا او انت طالق غدا او بعد غد او بعد اذا جا غد او بعد غد لم يقع الا بعد الغد او انت طالق طلقة لا تقع الا
غدا فتعليق او انت طالق يوما ويوما لا ونوى طلقة او اطلق فواحدة وان نوى طلقة تقع في الثالث وهكذا ثلاث مرات وقعن
كذا ولو قال انت طالق غدا او عبدي حر بعد غد ووجد الشرط لزمه التعيين فمن عينه وقع عليه ما قاله في اليوم الذي
ذكره وان قال انت طالق اليوم اذا لم اطلقك اليوم ولم يطلق فيه طلقت في آخر لحظة منه او انت طالق يوم لا اطلقك
فاذا مضى يوم لم يطلقها فيه طلقت او يوم لا ادخل دار زيد فهو بياض النهار فاذا لم يدخل الى الغروب بان وقوعه من اوله
فان قال ليلة لا ادخله طلقت بمضي ليلة لم يدخل فيها او انت طالق بين الليل والنهار فبالغروب ان قاله نهارا والا فبالفجر
وفيه نظر اذ لا زمن بين الليل والنهار والاقرب وقوعه حالا كانت طالق لا في زمن ولو قال لمدخولة انت طالق كل سنة
وقعت واحدة حالا ثم ان بقيت العدة او راجعها وقع في مثل ذلك الوقت من كل سنة طلقة اخرى الا ان نوى السنة العربية
فيقع اول كل محرم ثاني طلقة ولو قال انت طالق في افضل الليالي او الاوقات فهو ليلة القدر او في افضل ايام السنة فيوم
عرفة او افضل ايام الاسبوع فيوم الجمعة او في افضل الاشهر فرمضان او انت طالق ليلة القدر فان كان قبل عشر رمضان
الاخيرة وقع اول الليلة الاخيرة منها او في اثنا العشر فباول ليلة يتم بها السنة **فرع** لو قال انت طالق قبل موتي وقع
حالا او قبيله بضم القاف او قبيله او في آخر جز من اجزا حياتي فقبيل موته او انت طالق بعد قبل موتي فحالا او قبل ان
اضربك مثلا وقع اذا ضربها مستندا الى لفظه او انت طالق قبل ان اطلقك فهل يطلق حالا او لا يطلق اذ لا حال له بعد هذا
يكون قبل الطلاق وجهان **فرع** لو قال انت طالق طلقة قبلها يوم الاضحى واراد الماضي طلقت حالا والا فعقب الاضحى
الآتي او انت طالق قبل العيدين بشهر وقع اول رمضان **فرع** لو قال انت طالق قبل ما بعده رمضان واراد بما بعده
الشهر وقع آخر جز من رجب وان اراد مجرد اليوم فقبيل فجر الثلاثين من شعبان ثم وان اراد اليوم بليله فقبيل غروب
ليلة الثلاثين منه او انت طالق بعد ما قبله رمضان طلقت اول القعدة فان اراد اليوم بالليلة بعده ففي ثاني شوال
او انت طالق في شهر قبل رمضان او بعد رمضان ففي شعبان او في شهر قبله رمضان ففي شوال او قبل قبله رمضان
فذو القعدة او قبل ما قبل بعده رمضان فجمادى الاخرى او بعد ما بعده قبله رمضان فذو الحجة او قبل ما قبله رمضان
او بعد ما بعده رمضان او قبل ما بعد رمضان او بعد ما قبل رمضان فرمضان او في شهر قبل ما بعد قبله رمضان
فشوال وكذا في شهر قبل ما بعده رمضان **فرع** لو علق الطلاق بمضي زمان او حين وقع بمضي لحظة وكذا لو علق بمضي
حقب او عصر او دهر **فرع** لو حلف لا يصوم زمانا حنث بصوم ساعة من يوم او ليصومن ازمنة بر بصوم يوم وقيا
ما تقدم البر بثلاث لحظات او ليصومن الايام بر بثلاثة او ان جعت يوما في بيتي فجاعت يوما بصوم لم تطلق او بلا صوم
طلقت **فرع** لو قال اذا جا زيد يوم الجمعة راكبا فرسا ابلق او في يده مقرعة فانت طالق لم تطلق حتى توجد كل الصفات في وقت
واحد **فرع** لو قال انت طالق ان قتلت زيدا غدا فضربه اليوم ومات منه غدا لم تطلق ولو علق الطلاق بموت زيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)